

قطوف قضائية

- 3 -

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم بعض القواعد

المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي يتعين عدم التوسع في تفسير القوانين الجنائية سواء بخصوص النص العام أو النصوص الخاصة .

المحكمة لما صرحت بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حقه لوفاته ورتبت آثار السقوط بخصوص العقوبة الحبسية والغرامة المالية بحكم أن الجزاء المالي يكتسي طابعا زجريا مرتبطا بشخص المحكوم عليه، ، لم تخرق بصنيعها هذا أي نص قانوني صريح وطبقت القانون تطبيقا سليما

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم استدعائه مع أنه كان محل اتهام من أجل جنائية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام باعمال مهنية اضافية ، وحق الضحية في التعويض عن الضرر المذكور يتأسس بمجرد ثبوته بتقرير الخبرة دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية باعتبار ان في الامر انتقاصا من قدراته البدنية المستوجبة للتعويض.

إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض. إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره. المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنياية العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.

إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة ، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.

في الدعوى المدنية إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك. ويعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام أي أن صاحب الحق إذا لم يطالب به داخل الأجل القانوني المحدد له للمطالبة به سقط حقه بشأنه ويصبح من المتعذر مطالبة مدينه به بعد مرور الأجل المذكور.

والمحكمة (غرفة المشورة) لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت

تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14923/6/2/2012

225/2013

13-02-2013

إدانة كل سائق من أجل جنحة الفرار يستلزم من المحكمة بالإضافة إلى عقابه بالعقوبة المقررة في المادة 182 من مدونة السير على الطرق، أن تأمر بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وستين دون النزول عن السنة كحد أدنى.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 650/6/10/2014

481/2014

03-04-2014

إن مدونة السير تعاقب على جنحة الفرار فضلا عن العقوبات الأصلية المحددة فيها وهي الحبس والغرامة بعقوبة إضافية هي توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وستين، والمحكمة لما أدانت الظنين من أجل الجنحة المذكورة وعاقبته بغرامة نافذة فقط وقضت بإرجاع رخصة السياقة له تكون قد خرقت القانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 10515/6/8/2013

346/2014

13-03-2014

لما كان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي يتعين عدم التوسع في تفسير القوانين الجنائية سواء بخصوص النص العام أو النصوص الخاصة، وما دامت مقتضيات الزجرية من ظهير 1917/10/10 كنص خاص لم تحدد صراحة الطبيعة القانونية للغرامة المالية فإنه أمام عدم التنصيص هذا لا يمكن استنباطها، من اتحاد الذعيرة ومقتضيات الرد والتعويض سواء من حيث المنشأ أو الغاية، أو من خلال مماثلتها للرد والإرجاع في التقدير كضرائب، أو من خلال الأنظمة المقارنة في تسويتها بين الذعائر المحددة بنصوص خاصة والجزاءات

الإدارية في الميدان الجبائي ، مما يجعل الغرامة المالية في ظهير 1917/10/10 تأخذ طابع الغرامة المالية في القانون الجنائي العام، فهي عقوبة مالية زجرية يرتبط إيقاعها بشخص المحكوم عليه المرتكب للفعل المادي للجريمة تطالها الآثار القانونية المترتبة عن سقوط الدعوى العمومية، طبقاً للمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية. إن المحكمة لما ثبتت لها وفاة المتهم المحكوم عليه قيد حياته ابتدائياً بعقوبة حبسية وغرامة مالية وتعويض وإرجاع، فطبقت من جهة مقتضيات المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية بأن صرحت بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حقه لوفاته ورتبت آثار السقوط بخصوص العقوبة الحبسية والغرامة المالية بحكم أن الجزاء المالي يكتسي طابعاً زجراً مرتبطاً بشخص المحكوم عليه، وأيدت من جهة أخرى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض وإرجاع لفائدة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بحكم الطبيعة المدنية الصرفة لهذه المقتضيات من الحكم المستأنف طبقاً للمادة 12 من قانون المسطرة الجنائية، لم تخرق بصنيعها هذا أي نص قانوني صريح وطبقت القانون تطبيقاً سليماً وردت ضمناً ما أثير أمامها من دفوع في هذا الجانب.

.....
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315 .

الباب الرابع الدعوى المدنية

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها. يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً. يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون. إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالانقادم وبالغفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضاً بنتازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

.....
.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد : 1406

المؤرخ في : 16/08/2023

ملف عدد : 17765/6/1/2022

بتاريخ 16 علت 2023

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه
بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

بين الوكيل العام الملك الندى

محكمة الاستئناف بفاس

حمو المرتضي بن موسى ومن معه

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 12 مايو 2022 أمام كاتبة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 11 مايو 2022 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها قسم جرائم الأموال في القضية ذات العدد 07/2025/2022 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاء براءة المطلوبين المسمين حمو المرتجي بن موحى وعبد الرحمان فرصاد بن خليف وحميد نيبا بن زايد من جنائتي اختلاس، وتبييد أموال عامة، وإرجاع مبلغ الكفالة للأول، والثالث.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى همد التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والتي جاء فيها أن القرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد القرار المستأنف ببراءة المتهمين من المنسوب إليهم لكون المهام المسندة لكل واحد منهم أنجزت طبقا للقانون، ولعدم وجود عنصر سوء النية في تدبير المال العام، إلا أن ذلك لا ينسجم ووقائع القضية، إذ بالرجوع إلى وثائق الملف. يتبين أن وكيل

المصاريف المسمى محمد اودو أكد على أنه تم تخصيص مبلغ مالي الإصلاح صهريرج لجمع الماء بقصر ثورتيت، لكنه لم يصرف لعدم إنجاز الأشغال منذ سنة 2015، كما صرح الشهود أمام قاضي التحقيق بعد أدائهم اليمين القانونية (محمد) شعو، ومحمد كافي، ومريم كسو، وأكرو (موحى أن عملية حفر الآبار لم تكتمل بمجموعة من الدواوير، وأن المبالغ المرصودة لها مبالغ فيها، وأن مقولة نيبا فازت بأغلب سندات الطلب، كما أن مجموعة من المشاريع لم تنفذ وفق الضوابط والشروط القانونية المتفق عليها، خاصة صهريرج لجمع الماء. وتجهيز قاعة الاجتماعات، وإتمام بناء سور مقبرة افغ، وأشغال البناء، وبناء سور مقبرة توداعت، وأن الصفقات أبرمت خلال سنة 2013 ولم يبتدىء الاشتغال بها إلا في سنة 2018 دار الصانع افغ، واكولمان، وأغبالو).

كما تم بناء مركز صحي دون إبرام عقد شراكة مع وزارة الصحة، ولم يشتغل، مما يعتبر هدرا للمال العام، وما يؤكد ما ذكر محضر المعاينة المنجز من طرف الشرطة القضائية إذ ثبت بخصوص الأشغال موضوع سندات الطلب ما يلي:

- لا وجود لأشغال حفر بئر بقصر آيت الطاغي، وصرح بشأنه تقني الجماعة أن تلك الأشغال لم تكتمل لكون آلة الحفر لم تستطع عبور الطريق لوعورتها .

بئر بقصر اكر طيط غير مستغل من طرف ساكنة المنطقة لكونه غير مجهز بمحرك ومضخة وخران.
- صهريرج الماء بقصر ثورتيت غير موجود، إذ بالمكان تتواجد سقاية تحتوي على مجرى مائي.

- بئر بقصر ايكودمان انجز بناء على سند الطلب لسنة 2017، إلا أنه غير مستغل من طرف ساكنة الجماعة

- بناية بنفس المنطقة المذكورة محيطة ببئر مهجور أنجز بناء على سند الطلب لسنة 2004 غير مستغل لكون الجماعة لم تجهزه.

- بئر بقصر افغ مكان مخصص لبناء بئر محاط بسور، أفاد بخصوصه تقني الجماعة، أنه تمت المصادقة على الأشغال في إطار سند الطلب لسنة 2017 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إلا الأشغال لم تنجز بعد وأوضح الطاعن أنه يتبين من تصريحات المتهمين الأول، والثالث أن هذا الأخير لم يحترم الأجل المحدد له لإنجاز الأشغال المستندة إليه، ولم تطبق في حقه غرامات التأخير، وأن المحكمة قضت بالبراءة دون مراعاة، ومناقشة الوقائع المذكورة، وتقييم حجيتها القانونية، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقص والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الجنائي الابتدائي على قضاءه بما ذكر أعلاه بما يلي: حيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف ومستنداته اتضح أن القرار المستأنف اعتمد فيما قضى به من براءة المتهمين من أجل ما نسب إليهم بناء على تأكيدهم خلال مراحل البحث والتحقيق والتقاضي غير درجتيه على أن المهام المسندة لكل واحد منهم وفي نطاق اختصاصه سندات طلب أو صفقة قد تم إنجازها طبقا للقانون ولا تنطوي على أية مخالفة للقواعد الأمرة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية خاصة وأن ملف النازلة جاء خاليا من أي دليل أو حتى قرينة من شأنها استخلاص عنصر سوء النية في تدبير المال العام والمس مقدسيته أو ما يفيد تواطئهم على ذلك، وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة من خلال اطلاعها على أوراق الملف، وما أسفرت عنه المناقشة في

المرحلتين بعدما ثبت لها أن جميع الأشغال موضوع الشكاية قد تمت المصادقة عليها من طرف تقني الجماعة وتحت إشراف سلطة الوصاية وبموجبه فإن ما جاء في شكاية المجلس الجماعي المثير لها تبقى عبارة عن تصريحات مفقودة لدليل مادي يعززها ولا يمكن لها أن تهدم في كل الأحوال قرينة البراءة المقررة لقانونا لفائدة المتهمين. وحيث أنه فضلا على ما أثير، فإن الجهة المستأنفة في النازلة لم تأت بأي جديد من شأنه أن يدين المتهمين خلال هذه المرحلة من الدعوى مما يكون معه القرار المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما سواء من الناحية القانونية أو الواقعية وجديرا بالتأييد. << وحيث إنه يتجلى من هذا التعليق المطبوع بالإجمال، والغموض، أن المحكمة مصدررة القرار المطعون فيه أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من جنائتي اختلاس، وتبديد أموال عامة، من دون الإحاطة بمعطيات القضية، ومناقشتها على ضوء وقائعها بتفاصيلها، كما جاءت بالملف. وبتنصيصات القرار المطعون فيه، وما أورده الوسيلة على النحو المذكور، كل فيما يخصه، مما لم يتسن معه المحكمة النقض من مراقبة مدى تطبيق القانون في هذه النازلة من عدمه، فجاء قرارها ناقص التعليق المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 11 مايو 2022 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس (قسم جرائم الأموال في القضية ذات العدد : 07/2625/2022، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو طرفه. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطردوش رئيسا والمستشارين المصطفى هميد - مقررا - وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكيرا الفنية كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

2023/08/31

2023-1406-1-6

.....

.....

المحكمة مصدررة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم استدعائه مع أنه كان محل اتهام من أجل جنائية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 14/9/2023

القرار عدد : 1434/9

المؤرخ في : 14/9/2023 :
ملف جنحي

عدد : 12015/6/9/2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد

خالد السنداري بن لهوب

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين خالد السنداري بن لهوب

القسم الجنائي التاسع

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 24 فبراير 2022 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 15 فبراير 2022 في القضية ذات العدد 2022/ 48/2611 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض خالد السنداري بن لهوب من جرائم تكوين عصابة إجرامية والسرقة بالسلاح والاختطاف ومحاولة اغتصاب قاصرين وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد الأشخاص وإخفاء شيء متحصل عليه من جنابة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

بعد الاطلاع على المذكرة العدلى بها من لدن الطاعن البيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شأن الوسيلة ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة

بناء على المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. وحيث إن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم استدعائه مع أنه كان محل اتهام من أجل جنائية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقنا القانون وعرضنا قرارها للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لبحث ما استدلل به على النقص

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 15 فبراير 2022 في القضية ذات العدد : 48/2611/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة : أحمد المثنى رئيسا والمستشارين عبد البر بن عجيبة مقررا الحسين أفقيهي والمصطفى العضاوي والسعدية بلخير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

(محكمة النقض)

القرار عدد : 10-1169

الصادر بتاريخ 2017-7-27

في ملف رقم : 93-5290-17

القاعدة :

لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد.

لما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكل تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساعت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

.....
(محكمة النقض)
.....

ظهر 2-10-1984- التعويض عن ضرر لم يشر له تقرير الخبرة - إساءة تطبيق القانون
لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف
باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة

القرار عدد 10-1169

الصادر بتاريخ 27-7-2017

في الملف رقم 93-5290-17

القاعدة:

ظهر 2-10-1984- التعويض عن ضرر لم يشر له تقرير الخبرة - إساءة تطبيق القانون

لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف
باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال
المعتمد.

لما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم
تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه
لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس
المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكول تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساءت
تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ
الشهبي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بآبن أحمد بتاريخ 21 يوليوز 2016 و الرامي إلى نقض القرار
الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 13 يوليوز 2016 في القضية عدد 89/2016 و القاضي مبدئيا
بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤول مدنيا ثلاثة أرباع مسؤولية
الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني أ ر تعويضا إجماليا مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أطلنطا
في الأداء. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 82847.19 درهما.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين المصطفى الشهبي وعائشة سعدي المحاميين بهيئة سطات والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية -ف5- وانعدام التعليل وخرق الفصل 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984، ذلك ان القرار المطعون فيه أورد في تعليقه أن باقي التعويضات المحكوم بها جاءت وفق ما هو منصوص عليه بظهير 1984، وهو تعليل غير مرتكز على أساس صحيح، فطبقا للفقرة -ب- من المادة 10 من الظهير المذكور لا يكون الضرر المهني قابلا للتعويض إلا إذا كان على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني وقد نص المشرع على حالتين اثنتين: إذا كان لهذا الضرر آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب فإن التعويض المستحق له هو 5% من رأس المال المعتمد الحقيقي إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان الضرر مهما كما هو حال النازلة، وان خبرة الدكتور محمد دحون نصت على أن التشويه الجمالي مهم لكنها لم تذكر انه نشأ عنه عيب بدني لا يرجى شفاؤه، لذلك فحساب التعويض ينبغي أن يكون على اساس نسبة 10% من رأس المال المعتمد، وبالتالي فالقرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي بالتعليل المشار إليه أعلاه يكون قد خرق المادة 10 المذكورة وجاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث إن المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 وإن نصت على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلق، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد. ولما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلق أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكل تقديره للخبير حسب مرسوم 1-14-1985 وأساءت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2016 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بابتدائية بادن احمد في القضية عدد 2016/89 بخصوص التعويض عن التشويه الذي له تأثير على الحياة المهنية للمطلوب في النقض أحمد الرحيمي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى ويرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقررا و فاطمة بوخريس و ربيعة المسوكر و سيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....
ظهير شريف رقم 841.4811 صادر في 6 محرم 8.41 (2 أكتوبر 881). معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإلزامي، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 99119911 الصادر في 8 شعبان 9881 (01 أكتوبر 9111) بشأن التأمين الإلزامي للسيارات عبر الطرق

1 - الجريدة الرسمية عدد 8578 بتاريخ (18 أكتوبر 1984) ص 9181

2 - تم نسخ الظهير الشريف رقم 99119911 أعلاه، بمقتضى المادة 888 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتنميته.

الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07 الصفحة 3105

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه ؛

ب) الألم الجسماني : 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10% إذا كان مهما جدا ؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني ؛

– إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15% إذا كان مهما جدا ؛

– إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30% إذا كان مهما و 35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض

الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها ؛

(د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :

– تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– فقدان أهلية الترقى : 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

(هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :

– انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

.....
مرسوم رقم 2-84-744 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز.

رقم النص : 2-84-744-2 نوعية النص : مرسوم الموقع : محمد كريم العمراني تاريخ النشر : 1985/01/16
رقم الجريدة الرسمية : 3768 تاريخ آخر تعديل : لم يطرأ عليه أي تعديل
الموضوع : جدول تقدير نسب العجز

مرسوم رقم 2-84-744 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-84-177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، ولاسيما المادة 5، 10 و 20 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتكون من أحكام هذا المرسوم والتعليمات الملحقة به جدول تقدير نسب العجز * الواجب على الطبيب الخبير أن يتقيد به في تحديد نسبة العجز البدني الدائم العارض للمصاب في حادثة سببها عربة برية ذات محرك وكذا، إن اقتضى الحال، في تحديد ما عرض للمصاب بسبب الحادثة من الأضرار المشار إليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

ويراد بالعجز البدني الدائم في هذا المرسوم النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية والنفسانية بسبب الحادثة.

المادة الثانية

يجب على الطبيب الخبير أن يأخذ مهلة كافية قبل تحديد نسبة العجز البدني الدائم، وأن يراعي في تقدير الإصابات والعقائيل العارضة للمصاب ما يتوقع أن يطرأ على حالتها من تخفف أو تحسن، وألا يعتبره في تقديره ما يحتمل أن يعرض لها من تفاقم يكون من شأنه، إذا تحقق فيما بعد وثبت ذلك بتقرير خبرة جديدة، أن يسمح للمصاب بتقديم طلب تعويض تكميلي وفقا للمادة 20 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الأنف الذكر رقم 1-84-177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وعلى الطبيب الخبير أن يقدم أيضا أكثر ما يمكن من البيانات عن اضطراب المصاب إلى علاجات خاصة أو إلى التدريب على استرجاع حركاته العادية وكذا عن تحمل النفقات التي يستلزمها استعمال بعض الأجهزة، إن اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يجب ، في حالة وجود إصابات مشتركة، أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة إجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقائيل والإصابات، لا بنسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقائيل والإصابات المذكورة.

المادة الرابعة

إذا تعلق الأمر بحادثة نشأ عنها أيضا ضرر أو أكثر من الأضرار المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الأنف الذكر رقم 1-84-177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، وجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تتيح تقدير عزو الأضرار إلى الحادثة وما تكتسبه من طابع وقتي أو نهائي.

وفيما يخص تشويه الخلقة والألم الجسماني، يجب على الطبيب الخبير أن يصنفها بحسب درجة خطورتها ببيان هل الضرر ليس من الأهمية بحيث يستوجب التعويض أو هو على جانب من الأهمية أو مهم أو مهم جدا.

ويجب عليه ، زيادة على ما ذكر :

- أن يحدد بتفصيل طبيعة الإعانة الدائمة التي يجب أن يتلقاها المصاب من شخص آخر ؛
- أن يقدر الألم الجسماني اعتمادا على الآلام البدنية أو المعنوية التي عاناها المصاب أساسا خلال الفترة السابقة لاستقرار الجراح وكذلك الآلام التي عاناها خلال الفترة التالية لاستقرارها ، على ألا يراعي في تقديره انتقاص القدرة الفيزيولوجية الذي يمكن أن يترتب على ذلك بمرور الزمان ؛
- أن يبين هل كان لتشويه الخلقة آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أو لم ينشأ عن ذلك سوى عيب بدني ؛
- أن يوضح هل اضطرت العجز البدني الدائم المصاب إلى تغيير مهنته تغييرا كليا أو كانت له آثارا سيئة على حياته المهنية مع بيان طبيعة ذلك ودرجة خطورته ؛
- أن يحدد مدة الانقطاع عن الدراسة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الصحة العمومية ،

الإمضاء : الدكتور رحال الرحالي.

* راجع جدول تقدير نسب العجز في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) الصفحة 56.

القرار عدد 4660

الصادر بتاريخ 2012-10-23

في الملف رقم 2012-5-1-1439

القاعدة

بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام بأعمال مهنية اضافية.

الحق في هذا التعويض يتأسس بمجرد ثبوت الانتقاص في القدرة البدنية دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2012-2-13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ جمال الرغاي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 2011-4-28 في الملف عدد 99-2011-1202 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2012-9-3.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012-10-23.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 19-12-2007 لحادثة سير لما صدمته سيارة من نوع ستروين تملكها شركة كريبيف تؤمنها الملكية الوطنية للتأمين كان يسوقها م ب ملتصقا بالحكم له بالتعويض. وبعد اجراء خبرة طبية قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شركة كريبيف مسؤولة مدنيا مع ادائها للضحية تحت إنبابة مؤمنتها تعويضات مختلفة، بحكم ايده القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة لتداخلها نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق البند د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وخرق حقوق الدفاع، ذلك ان تعليل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه والذي مفاده ان الضحية لا يستحق تعويضا عن الضرر المهني لعدم اثباته نوع الاشغال الاضافية التي حرم فيها، تعليل لا يتماشى ونوع العمل الذي يزاوله الطالب وهو العمل في القطاع الخاص واجرته تتوقف على العمل الذي يبذله والمجهودات التي يقوم بها سيما وانه يعمل في ميدان البناء والاشراف عليه وذلك يتطلب مجهودا بدنيا وذهنيا. والخبرة الطبية المعتمدة أثبتت أن الاضرار البدنية لها تأثير على حالته الصحية وتحرمه من مزاوله اعمال اضافية وعناصر الخبرة بعضها مكمل للبعض الاخر. وظهير 2 أكتوبر 1984 لا ينص على ان الضحية هو الملزم بإثبات نوع الاعمال الإضافية التي حرم منها وإنما الخبرة الطبية هي التي تبين ذلك وهو ما لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار. والخبرة اعتبرت ان التشويه الجمالي منعدم وان الاضرار اصابت الرأس والكتف والرجل وبالتالي فان الضرر المهني ناجم عن الضرر البدني أي العجز الدائم وليس عن التشويه. ورد القرار طلب التعويض عن الضرر المهني بعلة ان الخبرة لم تشر إلى مصدر ذلك التأثير هل هو العجز البدني ام تشويه الخلقة يكون منعدم الأساس مادامت عناصر هذا الضرر المهني متوفرة بتقرير الخبرة ولا سيما وان التشويه الجمالي منعدم. واذا كانت الخبرة تتضمن ابهاما أو غموضا فانه لا يمكن ردها جملة وتفصيلا وكان على المحكمة، رغم ان الخبرة بينت ان الضرر المهني ناتج عن العجز البدني، ان تأمر بارجاع الملف للخبير ليوضح مصدر ذلك الضرر.

حقا، فانه بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام باعمال مهنية اضافية، وحق الضحية في التعويض عن الضرر المذكور يتأسس بمجرد ثبوته بتقرير الخبرة دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية باعتبار ان في الامر انتقاصا من قدراته البدنية المستوجبة للتعويض. مما يكون معه ما جاء بالوسائل واردا على القرار ومبررا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الحرمان من القيام باعمال اضافية مع احالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررا ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....
.....
أصل القرار المحفوظ بأمانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية
موجب الإحالة: إخلالا خطيرا بالواجبات 2019/10/08

العزل

-إخلالا خطيرا بالواجبات

قضية السيد: (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب

قرار عدد

أصل القرار المحفوظ بأمانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 09 صفر 1441 هجرية ، الموافق ل 08 أكتوبر 2019

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبيت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: مصطفى فارس، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعضوية السادة: -محمد عبد النباوي - عبد العلي العبودي- أحمد الغزلي-محمد أمين بنعبد الله-هند أيوبي ادريسي - أحمد الخمليشي - الحسن أطلس- حسن جابر - ياسين مخلي - ماجدة الداودي- عادل نظام - محمد جلال الموسوي- - فيصل شوقي - عبد الكريم الأعزاني- حبيبة البخاري- عائشة الناصري.

وبمساعدة السيد مصطفى الابزار، الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11نونبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء؛

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016) ؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016) ؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017.

ملخص الوقائع

بناء على التقرير المنجز من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بتاريخ ****، والذي يستفاد منه أن المشتكى (ب) اتصل بخدمة الرقم الهاتفي الأخضر بوزارة العدل للتبليغ عن تعرضه لابتزاز وطلب رشوة في مواجهة المشتكى به السيد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب****، وأنه وافق على تسليمه مبلغ 10000 درهم، مقابل الحكم لصالحه في الملفين الاستئنافيين عدد **** المتعلقين بقضية النفقة المحكوم بها لصالح مطلقته وأبنائه منها، وذلك للتخفيض من قدر النفقة المحكوم بها، والمحددة في مبلغ 10000 درهم شهريا، بالإضافة إلى توسعة الأعياد الدينية والمناسبات، والتي سبق له أن قضى في إطارها عقوبة حبسية بعد متابعتها من أجل جنحة إهمال الأسرة، وأنه سبق ضبط المشتكى به يوم الأربعاء 24 ماي 2017 متحوزا للطرف الذي يضم مبلغ الرشوة المطلوبة، مباشرة بعد توصله به من طرف المشتكى تحت أنظار الضابطة القضائية والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب****.

وبناء على محضر الضابطة القضائية رقم ****، الذي يستفاد منه أنه بتاريخ 23 ماي 2017 اتصل المشتكى المسمى (ب) بالرقم الهاتفي الأخضر لوزارة العدل للتبليغ عن تعرضه للابتزاز وطلب رشوة، وتقدم أمام مديرية الشؤون الجنائية والعمو والتي أحالته على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب****، موضحا أن المشتكى به طلب منه تزويده بمبلغ 10000 درهم مقابل الحكم لفائدته في قضية نفقة معروضة عليه .

وبتاريخ 2017/5/24 حضر المشتكى أمام الضابطة القضائية و بحوزته ظرف أبيض يضم مبلغ 2000 درهم عبارة عن ثمانية أوراق من فئة 200 درهم وأربع أوراق من فئة مائة درهم .

وعند الاستماع للمشتكى تمهيدا صرح أنه صدر في مواجهته حكيم ابتدائيين يقضيان بأدائه مبالغ مالية مهمة في ملف نفقة لفائدة مطلقته و أبنائه الثلاثة، مما جعله يتقدم بواسطة دفاعه الأستاذ *** بمقالين استئنافيين يرميان إلى إلغاء الحكمين الابتدائيين المذكورين، موضحا أنه بحكم معرفته السابقة بالمشتكى به- والذي تحفظ عن ذكر اسمه - والتي تعود إلى أزيد من عشر سنوات تقريبا، أبان تردده عليه باستديو التصوير الذي كان يعمل به بحي **** بمدينة ****.

وأنه سبق له أن تحدث مع المشتكى به منذ حوالي سنة في أمر المقالين الاستئنافيين اللذين تقدم بهما في قضية النفقة المحكوم بها ضده، حيث أبدى هذا الأخير رغبته في مساعدته بالتخفيض من مبلغ النفقة، طالبا منه في المقابل تمكينه من مبلغ مالي تاركا له في نفس الوقت خيار تحديد قيمته، وبعد اتصاله بالرقم الأخضر ، طلب منه مجارة المشتكى به في اقتراحه وربط الاتصال بالسيد الوكيل العام للملك ب****، وأكد استعداده لمرافقة الضابطة القضائية من أجل إرشادهم الى المكان المتفق عليه لتسليم مبلغ الرشوة المطلوبة للمشتكى به، والتي تم تحديدها في مبلغ 10000 درهم، وحتى يتناسب حجم مبلغ 2000 درهم المتوفر عليه من طرف المشتكى مع حجم مبلغ 10000 درهم المطلوب كرشوة، قامت الضابطة القضائية بحضور السيد النائب الأول للوكيل العام للملك

الأستاذ ****بتصوير الأوراق المالية من فئة 200 درهم، وتم وضع الكل داخل ظرف أبيض سلم للمشتكي بعد معاينة الأرقام التسلسلية للمبلغ المذكور، وإثبات هذه العملية في محضر قانوني .

وانتقلت عناصر الضابطة القضائية إلى مقر إقامة المشتكى به، وبعد اتخاذ الترتيبات اللازمة، قام المشتكي بالاتصال بالمشتكى به والذي أخبره بتواجده بالقرب من باب مسكنه، ليتم معاينة خروج أحد الأشخاص من الإقامة السكنية للقاء المشتكي، الذي عمد بعد تبادل التحية وتجاذب أطراف الحديث معه، على تسلم الظرف الأبيض الذي كان يضم المبلغ المالي، وقبل مغادرة المشتكى به عين المكان أعطى السيد النائب الأول للوكيل العام للملك الأمر للضابطة القضائية بإيقاف المشتكى به، والذي تم التعرف عليه حينها بكونه القاضي (أ)المستشار بمحكمة الاستئناف ب****، حيث تم إيقافه متلبسا بحيازة الظرف المالي المسلم له من طرف المشتكي، والذي تم التأكد من أنه يضم نفس الأوراق المالية التي تم نسخ أرقامها التسلسلية وصورها الشمسية بشكل مسبق .

و عند الاستماع للمشتكى به تمهيدا صرح أنه توصل مع المشتكي يوم ضبطه بمكالمة هاتفية أخبره خلال إحداها أنه يتواجد بإحدى الوكالات البنكية وأنه سحب مبلغ 10000 درهم كاملا ، و أنه يرغب في لقائه من أجل تسليمه له، وأنه بالفعل ضبط بحوزته ظرف سلمه له المشتكي بعد لقائه به بالقرب من مسكنه، وأنه كان يجهل محتواه .

وبناء على التقرير المنجز من طرف المقرر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب****الأستاذ **** بتاريخ 3 يوليوز 2018.

وبناء على مقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية إحالة السيد (س)على أنظاره لجدية ما نسب إليه.

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي الخاصة بالسيد (س) والتي تم وضعها رهن إشارته؛

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س)للمثول أمام أنظار المجلس لجلسة 8 أكتوبر 2019 والذي توصل به بحسب ما هو ثابت من خلال شهادة التوصل المدلى بها في الملف.

وبجلسة 8 أكتوبر 2019 حضر السيد (س)، وأكد أنه اطلع على ملفه التأديبي وأنه مستعد لمناقشته، وقدم السيد المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع، وبعد ذلك تم الاستماع إليه وأدلى بأوجه دفاعه .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س)المستشار بمحكمة الاستئناف ب**** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجبات المهنية و بصفات الوفاق و الكرامة .

وحيث التمس السيد (س)إرجاء البت في ملفه التأديبي إلى حين البت في طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض عدد **** المؤرخ في 2019/3/27-بحسب نسخة المقال المقدم بتاريخ 5 شتنبر 2019 ، واحتياطيا التصريح ببراءته، و ذلك لعدم ثبوت علمه بمحتوى الظرف الذي تسلمه من المشتكي.

وحيث إن الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض ، لا يمكن أن يوقف البت في المتابعة التأديبية، على أساس أن القرار الجنحي القاضي بإدانة القاضي المتابع أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، بعدما تم رفض طلب النقض المقدم من طرفه، خاصة و أن هذه القوة يكتسبها الحكم الذي لا يقبل أي طعن يوقف نفاذه، وكذا الحكم الذي لم يعد

قابلا لأي طريق من طرق الطعن بسبب استنفادها أو لانقضاء الآجال المحددة قانونا لممارستها(يراجع قرار المجلس الدستوري رقم **** بتاريخ 19 يناير 2017

وحيث يمكن إثبات المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة بمختلف وسائل الإثبات، والتي تخضع لسلطة المجلس.

وحيث ثبت للمجلس من خلال فحص جميع معطيات ووثائق الملف التأديبي، أن السيد (س) تمت مؤاخذته من أجل جنحة الارتشاء، ومعاقبته عن ذلك بسنة واحدة حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها ألف درهم، و بإرجاع المبلغ المحجوز إلى صاحبه، وإتلاف نسخ الأوراق المالية المحجوزة، بحسب الثابت من القرار الصادر عن الغرفة الجنحية في الملف عدد ****، وأنه بتاريخ 27 مارس 2019 أصدرت محكمة النقض القرار عدد **** في الملف عدد **** والذي قضى برفض طلب النقض المرفوع من طرف السيد (س).

وحيث إن الوقائع التي أثبتتها القرار الجنحي المشار إلى مراجعه أعلاه تعتبر حجة معتبرة أمام المجلس التأديبي، و يبقى تبعا لذلك ما أثاره السيد (س)بجهله بفحوى الظرف غير مستند على أي أساس ويتعين رده .

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف السيد (س)تشكل إخلالا خطيرا بالواجبات التي يجب أن يتقيد بها القاضي، وتمس بصورة العدالة، وبتقاة المتقاضين في القضاء، وأنه اعتمادا على مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة، والعقوبة التأديبية.

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة العزل في حق السيد (س).

.....
.....

محكمة النقض

بتاريخ : 2017/7/12

قرار عدد : 802/5 صادر

في الملف الجنائي عدد 16096/6/5/2016 .

تقدم العقوبة الجنائية يبتدى من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، ويكتسب قوة الشيء المقضي به، وعدم بيان الحكم هذا التاريخ يعرضه للنقض والإبطال.

- تقدم الجريمة يختلف عن تقدم العقوبة في أن نظام وقف سريان التقادم يسري على الجريمة دون أن يسري على العقوبة.

.....
الرقم الترتيبي : 7586
الغرفة الجنحية

القرار عدد 1137 / 7/ المؤرخ في : 2000/2/24

ملف جنحي عدد : 99/7/6/20214 .

تقدم العقوبة - بداية احتساب الأجل - آثار التقادم - غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة - خضوعه للتقدم في

الجنح (نعم).

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الأجل المحددة 1999/1137

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 242
القرار عدد 1137 /7
المؤرخ في : 24/2/2000
ملف جنحي عدد : 20214/6/7/99
تقادم العقوبة - بداية احتساب الأجل - آثار التقادم - غرفة الجنايات
وصف الحكم بالجنحة - خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).
إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الأجل المحددة بمقتضى القانون.
إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.
إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.
المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.
باسم جلاله الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل،
وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.
فإنه مقبول شكلا،
وفي الموضوع:
في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) المتعلقة بخرق مقتضيات الفصول 509 و690 و692 من قانون المسطرة الجنائية .
(أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315 .)

حيث يستفاد من أوراق الملف و تنصيصات القرار المطعون أنه تبعا للمسطرة عدد 1971 وتاريخ 18/10/1985 المنجزة من طرف الدرك الملكي بتارجيست والمتضمن لشكاية المسمى قيد حياته أهرار لحسن مفادها أنه بنفس التاريخ تعرض بالحمام الذي يديره لاعتداء من طرف العارض عندما ضربه هذا الأخير إلى عينه

اليسرى نتج عنه عجز مؤقت قدره سبعة عشر يوما وذلك حسب الشهادة الطبية عدد 467/85 المضمنة بالملف..
فقد توبع العارض بجنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي وأحيل على المحكمة الابتدائية
بالحسيمة التي أصدرت بتاريخ 21/10/1985 حكما تحت عدد 1749 قضى بإدانته عنها وعقابه بشهر واحد
حبسا وغرامة قدرها 250 درهما نافذين : وبتاريخ 17/12/1985 استأنف الوكيل العام للملك الحكم المذكور
بعلة أن الضحية دخل إلى المستشفى وتوفي نتيجة لما تعرض له من الاعتداء فأصدرت الغرفة الجنحية لمحكمة
الاستئناف بالمدينة المذكورة قرارا تحت عدد 295 وتاريخ 02/4/1986 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم
الاختصاص نظرا لكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكتسي صبغة جنائية... وبناء على هذا القرار أحيل ملف
العارض على غرفة الجنايات بنفس المحكمة بتهمة الضرب والجرح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه طبقا
للفصل 403 من القانون الجنائي وبعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه أصدرت الغرفة المذكورة قرارها الغيابي
بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 (ملف رقم 76/89) قضى بعد إعادة تكييف الوقائع بإدانته عن جنحة
الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي بسنة واحدة حبسا وغرامة 500 درهم نافذتين وذلك بعلة
أنه لم يثبت ما يفيد أن الضحية قد توفي من جراء الاعتداء الذي تعرض له من المتهم وبعد إلقاء القبض على هذا
الأخير بتاريخ 4/2/1999 حوكم من جديد وفق المسطرة العادية
حيث صدر القرار المطعون فيه حسب منطوقه المشار إليه أعلاه... وقد عللت ما قضت به الغرفة من رفض الدفع
بتقادم العقوبة بما يلي : "حيث إن دفاع المتهم دفع بأن الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية يشترط لإعادة
محاكمة المتهم الذي حوكم بمقتضى المسطرة الغيابية ألا تكون العقوبة الصادرة في حقه قد سقطت بالتقادم وبما أن
مؤازره قد حكم عليه غيابيا بتاريخ 30/7/93 من أجل جنحة فإن العقوبة تكون قد تقادمت .. وحيث إن القانون
وحدة متكاملة وبالتالي ينبغي فهم الفصل 509 المحتج به في إطار ما قبله وما بعده من الفصول
.. وحيث إن المتهم المحال على غرفة الجنايات إذا تعذر إلقاء القبض عليه طبقت في شأنه المسطرة الغيابية طبقا
للفصل 499 من قانون المسطرة الجنائية وما يليه ... ويبقى خاضعا للاعتقال وإعادة المحاكمة ولو كيقت غرفة
الجنايات الأفعال بالجنحة كما هو الحال في النازلة ولا يحق له ممارسة حق الطعن بالتعرض.. وتبعاً لذلك فإن
المقصود بسقوط العقوبة بالتقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 509 هي العقوبة المقررة للفعل
الذي كان المتهم متابع به أصلا وهي جنحية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه وذلك على
اعتبار أن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بالمسطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون ويبقى المتهم متابعا
بأصل المتابعة التي هي جنحية ..
وحيث والحالة هذه فإن الدفع بالتقادم لا أساس له ويتعين رفضه".
لكن : حيث من جهة إذا كانت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه
"إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم "فإن المقصود بالعقوبة
وخلفا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه هي تلك التي وردت في الحكم الغيابي وليس العقوبة المقررة للجريمة
بمقتضى القانون ذلك أن المشرع عندما تناول موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصول 688 وما
يليه من قانون المسطرة الجنائية فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات
المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة.. ومن جهة أخرى فإن تقادم العقوبة في
المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الأجل المحددة بمقتضى القانون
.. ويبتدىئ سريانه من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن .. وتبعاً لذلك ولما كان القرار الجنائي
الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 صريحا فيما قضى به من إدانة
العارض عن جنحة الضرب والجرح وكان نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة تبعاً للحق
المخول لها بمقتضى الفصل 507 من قانون المسطرة الجنائية وكانت مقتضيات الفصل 690 من نفس القانون
تقضى بان العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات كاملة من يوم صدور الحكم فإن الإجراءات التي نفذت
في حق العارض بعد مرور خمس سنوات والمتمثلة في إلقاء القبض عليه بتاريخ 4/2/1999 ومحاكمته بعد ذلك

تعتبر مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 692 من نفس القانون والتي تنص على أن "المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلف اللذين تقدمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الأحوال أن يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا "

وبذلك فإن غرفة الجنايات عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.
من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات
بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 14/4/1999 في القضية ذات الرقم 76/1998
وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص
الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض
بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة
والمستشارين : محمد الحليمي وحكمة السحيسح وزينب سيف الدين وعبد المالك بوج وبمحضر المحامي العام
السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية .

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي
القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315 .

الفرع الرابع : المسطرة الغيابية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر
المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة
الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر
بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط
المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة، كما تتلى
عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي
يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة

الغيبائية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.
يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

مجموعة القانون الجنائي

الباب السادس

تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الأجل المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.
غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.
إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.
تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنتين ميلاديتين كاملتين تحسبان ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيبائية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية

القانون الجنائي المغربي

الفصول (من الفصل 56 إلى الفصل 79)

الفصل 56

يصبح الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائزاً لقوة الشيء

المحكوم به، إذا لم يرتكب المحكوم عليه، خلال تلك الفترة، جناية أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد.

وبعكس ذلك إذا ارتكب جناية أو جنحة داخل أجل الخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فإن الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجناية أو الجنحة ولو صدر الحكم بعد انصرام الأجل المذكور يترتب عنه حتما بقوة القانون عندما يصير نهائيا إلغاء وقف تنفيذ الحكم. وتنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية، دون إدماج.

الفصل 57

إيقاف التنفيذ لا يسري على أداء صائر الدعوى والتعويضات المدنية كما أنه لا يسري على العقوبات الإضافية أو فقدان الأهلية المترتب عن الحكم الجزري.

غير أن العقوبات الإضافية وحالة فقدان الأهلية ينتهي مفعولهما حتما يوم يصبح الحكم كأن لم يكن، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابق.

الفصل 58

إذا كان المحكوم عليه حاضرا بالجلسة، تقين على القاضي الرئيس بمجرد النطق بالحكم بإيقاف التنفيذ، أن ينذره بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى في الأحوال المبينة في الفصل 56 فسوف تنفذ عليه فعلا هذه العقوبة، بالإضافة إلى العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي إدماج. كما أنه سوف يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود.

الفصل 59

الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيما في السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أحل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتنظيم ما تبقى من عقوبته.

ويطبق الإفراج المقيد حسب الفصول 663 إلى 672 من المسطرة الجنائية.

الفصل 60

ليس رد الاعتبار سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها، وإنما يحو فيما يخص المستقبل فقط، آثار الحكم الجزري وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذا الحكم، وذلك وفق مقتضيات الفصول 730 إلى 747 من المسطرة الجنائية (حين : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 555

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011

في الملف جنحي عدد 6613/6/1/2011

تقادم العقوبات - جنائية - حكم غيابي.

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنياحة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.

إذا تقدمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة

الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يتمتع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 15/10/2010 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 6/10/2010 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد : 791/2009 والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المستأنف في مقتضياته العمومية. وكان هذا القرار قد قضى بسقوط الدعوى العمومية (هكذا) لتقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المطلوب المسمى محمد (أ)، بتاريخ 1984 وهي 12 سنة سجنا، مع إرجاعه للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة مبلغ 72.646,75 درهما، عن جرائم اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعماله.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كامل المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد، 364، 365، 370 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية لتقادم العقوبة بعلّة أن المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن المحكوم عليه يتخلص من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحدد في المادة 649 من نفس القانون، أي بمضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وتأويلها هذا للمادة 649 المذكورة غير سليم بالنظر إلى أن العقوبة لم تتقادم بعد استنادا إلى أن القرار الصادر في حق المطلوب لم يكن قد اكتسب قوة الشيء المقضي به يوم القبض عليه، لأن القرار صدر غيابيا بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وبالتبعية فإن احتساب أجل التقادم يبتدئ من صيرورة هذا القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا (هكذا)، على عكس ما كان واردا في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ينص على أن احتساب أمد تقادم العقوبة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بها، وهو ما طبقت المحكمة، والحال أن المادة 649 من القانون المذكور تنص على أن احتساب أمد التقادم يبتدئ من تاريخ صيرورة القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها على المطلوب لم تتقادم بعد، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، فإن ما أورده الوسيلة من كون القرار الجنائي الغيابي القاضي بعقوبة جنائية يكتسب قوة الشيء المقضي به (ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا) هو أمر لم يقره القانون، إذ لم يأمر بتبليغ هذه الفئة من القرارات الغيابية الصادرة بعقوبة جنائية إلى المحكوم عليهم، ولم يرتب على القيام بهذا التبليغ أي أثر قانوني لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وإلا فقد كان بإمكان النيابة العامة أن تأمر بتبليغ المقرر المذكور للمحكوم عليه فور القبض عليه أو عند تسليمه لنفسه.

ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص:

"وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 5/10/1984 تحت عدد 1834 في الملف الجنائي عدد 17/83 والقاضي عليه ب 12 سنة سجنا نافذا وإبرجاع مبلغ 57.6427 درهم.

وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 5/10/84 وأنه أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق.ج". وحيث يتجلى من هذا التسبيب -رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه- أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ 5/10/1984 تعليلا كافيا واقعيًا وقانونيًا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ، 4/6/2009 وذلك تطبيقًا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن (المادة 451 من ق.م.ج)، وإنما نصت المادة 453 من نفس القانون المذكور على أنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الأجل المحددة في المادة...649"، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به. مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح -

المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 184

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 1157/3/2/2010

التقادم - دفع - وقت إثارته.

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 23/4/2009 مقالا إلى المحكمة التجارية بفاس عرضت فيه أنها تكتري من المطلوب المحل الكائن بعنوانها بسومة شهرية قدرها 1000

درهم منذ سنة 2001 بمقتضى عقد مؤرخ 27/4/2001 توصلت منه بإنذار في إطار ظهير 24/5/1955 (حين 2016) من أجل الأداء والإفراغ، وأن دعوى الصلح انتهت بالفشل ملتزمة بإبطال الإنذار لعدم جدية السبب باعتبارها كانت تؤدي واجبات الكراء دون أن يمكنها من وصولات إلى غاية فاتح يوليوز 2007 وقامت بعرض الباقي عليه وامتنع من تسلمه. كما التمت احتياطيا بالحكم لها بالتعويض الكامل بعد إجراء الخبرة، وبعد الجواب وتقديم المطلوب لمقال مضاد بالحكم على الطالبة بأداء مبلغ 109000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 والمصادقة على الإنذار وإفراغها من محل النزاع ومن يقوم مقامها أصدرت المحكمة التجارية حكما قضى برفض الطلب الأصلي وفي المضاد بأداء الطالبة لفائدة المطلوب مبلغ 97000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 وإفراغها من محل النزاع استأنفته الطالبة وبعد تقديم المطلوب لمقال إضافي أيدته محكمة الاستئناف التجارية و عدلته بتخفيض مبلغ الكراء المحكوم به إلى 954.000 درهم وفي الطلب الإضافي الحكم عليها بأداء مبلغ 8000 درهم عن كراء المدة من 1/6/2009 إلى متم يناير 2010 وتحميلها الصائر، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق حقوق الدفاع وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 75 من ق.م.م، إذ أنها أوضحت أن الوجيبة الكرائية منذ بدء العلاقة كان يتوصل بها المطلوب منها مباشرة أو من جدها الهالك الحاج عبد الرحمان (د) الذي كان يسلمها وصلا بكل أداء تجريبه أو بواسطة والدتها رجاء التي أدلت بعدة تحويلات بنكية ووصولات الأداء ودفعات نقدية في حساب المطلوب وذلك رفقة المذكرة المؤرخة في 13/3/2010 وهذه العمليات كانت على مرأى ومسمع من جميع أفراد العائلة ذلك أن الهالك الحاج عبد الرحمان كان قد اشترى العقار لفائدة حفيده ابن المطلوب بشرط عم المساس بالمشتري والده إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني، وأنها التمت الاستماع إلى أفراد الأسرة بمقتضى مقالها الاستئنافية بجلسة البحث بمكتب المستشار المقرر وأن المقصود بمفهوم الفصل 75 من ق.م.م لطرف من أطراف المنازعة لا لكليها، وأن الاجتهاد القضائي للوصول إلى الحق والعدل يتعين الاستماع لهؤلاء ولو على سبيل الاستئناس، وأن رفض الاستماع إليهم بالتعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه غير مقبول ولا ينبني على أساس وفيه خرق لحقوق الدفاع.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب على دفع جوهرية ووثائق ثابتة التاريخ من حيث إن المشرع في الفصل 663 من ق.ل.ع حمل المكثري بالتزامين أساسيين: الالتزام بدفع الكراء والالتزام بالمحافظة على الشيء المكثري واستعماله بدون إفراط أو إساءة، وأن الالتزام الأول يصح إثباته بجميع الوسائل إما مباشرة أو بواسطة الغير ولم يعين المشرع طريقة لواقعة الأداء والعبارة بتوصل المكثري بمقابل الكراء في إبانته والطالبة أدلت بوصولات كرائية وتحويلات بنكية ودفعات نقدية في الحساب البنكي للمستفيد من العلاقة الكرائية الذي هو الطفل حمزة، إلا أن القرار المطعون فيه رد ذلك على اعتبار أنها غير صادرة عن الطالبة، وأنه لو تم الاستماع إلى الجهة التي صدرت عنها التحويلات لصرحت أنها كانت من أجل أداء الكراء للمحل موضوع النزاع من الطالبة لفائدة المطلوب التي لا يعقل أن تظل بالمحل لمدة تزيد عن ثماني سنوات دون أداء الكراء ويبقى المكثري صامتا لا يطالب بها، وأنه لم يثبت سبب استفادته من تلك التحويلات ووصولات الكراء المسلمة للطالبة.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف التجارية مصدره القرار المطعون فيه ردت دفع الطاعنة بشأن أدائها لواجبات الكراء المطالب بها بمقتضى الإنذار الموجه إليها للمطلوب بواسطة جدها المرحوم عبد الرحمان وبعد وفاته مباشرة إليه بحسابه البنكي، وقامت بعرض واجبات الكراء ابتداء من 31/7/2007 بواسطة مفوض قضائي فرفضها " إن المكثري وجه إنذارا بالإفراغ إلى المكثرية في إطار ظهير 24/5/1955 (أنظر : كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ، ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي) بعلة تماطلها في أداء واجبات الكراء عن المدة من ماي 2001 إلى

شنتبر 2008 فقد كان على الجهة المكترية بعد توصلها بالإندار أن تبادر إلى أداء واجب الكراء المترتب بذمتها داخل أجله القانوني أو تدلي للمحكمة بحجة مقبولة قانونا تثبت أداءها الكراء المطلوب، وهو الأمر الذي لم تقم به المستأنفة إذ باستثناء التحويل البنكي المؤرخ في 5/7/2007 الذي يفيد أداءها مبلغ 1600 درهم عن كراء شهري ماي ويونيو، 2007 فإن باقي الوثائق المدلى بها لإثبات الأداء تبقى غير جديرة بالاعتبار، ذلك أن مجموع التواصيل المحتج بها لا يمكن الاعتداد بها لكونها غير صادرة عن الجهة المكترية بإقرار المستأنفة نفسها بالمذكرة المؤرخة في 13/3/2010 كما أن التواصيل البنكية الصادرة عن بنك الوفاء تفيد فقط مجموعة من الإيداعات قام بها حمزة (د) في حسابه الخاص دون أن تتضمن أي معطى آخر يفيد ما أثاره المستأنف بخصوصها نفس الأمر ينطبق على الإشعارات بالتحويل الصادرة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية

التي تفيد أن جميع العمليات المضمنة بها تمت بين السيدة رجاء (د) وناصر (د) دون أن تكون المستأنفة طرفا فيها"، واعتبرت عن صواب تلك الوثائق غير ذات أثر وحالة المطل ثابتة في حق الطاعنة وهي علل كافية لتبرير ما انتهت إليه ولم تكن ملزمة بإجراء البحث لما تبين لها أن المطلوب الاستماع إليهم كشهود على الأداء مرتبطون بعلاقة قرابة مع طرفي النزاع واستشهادها بمقتضيات الفصل 75 من ق.م.م كان في محله باعتبار أنه ينص "لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية..."، سيما وأن المطلوب الاستماع إليهم بمقال الاستئناف هم والده وإخوة المطلوب واللذين هم أقارب لها (جدتها وأخوالها)، ثم إن سكوت المطلوب عن المطالبة بواجبات الكراء لمدة طويلة لا يعتبر قرينة على أدائها من قبل الطاعنة، ف جاء بذلك القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني ومجيبا بما فيه الكفاية على الدفوع المثارة وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الأولى: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون (الفصل 371 من ق. ل. ع) وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني. من حيث إن عقد الكراء أبرم بينها وبين المطلوب بتاريخ 27/4/2001 وأوضحت في جميع المراحل أنها كانت تؤدي واجبات الكراء للمطلوب بواسطتها أو بواسطة الغير أي جدها الهالك الحاج عبد الرحمان أو والدتها رجاء، وأنها فوجئت بعد وفاة جدها بالمطلوب يوجه إليها إنذارا توصلت به بتاريخ 18/9/2008 من أجل أداء واجبات الكراء من ماي 2001 إلى متم شنتبر، 2008 وأنها أثارت بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 13/3/2010 تقادم المدة من ماي 2001 إلى 30/4/2003 طبقا للفصل 372 من ق. ل. ع الذي ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون ومن له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأن واجبات الكراء تتقادم بمضي 5 سنوات، وأن الطالبة تستغرب جواب محكمة الاستئناف عن الدفع بالتقادم الذي أوضح أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم، لكن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف دون بيان المركز القانوني لذلك، وبذلك فإن ما نحا إليه القرار المطعون فيه بهذا الخصوص غير قانوني وما علل به سيئا وضعيفا ينزل منزلة انعدامه.

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارت بمقتضى المذكرة المدلى بها استئنافا بتاريخ 13/3/2010 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة من ماي 2001 إلى 30/4/2003 ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرية القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليقها "أنه لئن كان الجائز قانونا إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل الأجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ"، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعها من ذلك، فلم تبين السند القانوني المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص ما قضى به بشأن

الكرام من ماي 2001 إلى 30/4/2003.
الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور - المقرر: السيدة خديجة البابين -
المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 189

تعليق
وقت إثارة الدفع بالتقادم

عبد الرحمان مزور
رئيس غرفة بمحكمة النقض

إن وجوب استقرار المعاملات دفع المشرع لسن قواعد يتعين على صاحب الحق مراعاتها إن هو أراد الوصول لحقه عن طريق تقديم المطالبة به داخل أجل معين حسب نوع الحقوق إذ أجل المطالبة بحق ما يختلف عنه بالنسبة لحق آخر.

ويعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام أي أن صاحب الحق إذا لم يطالب به داخل الأجل القانوني المحدد له للمطالبة به سقط حقه بشأنه ويصبح من المتعذر مطالبة مدينه به بعد مرور الأجل المذكور.

والتقادم هو من الأمور الموضوعية التي عالجتها القوانين الموضوعية ولا علاقة له بقواعد الشكل أي المسطرة، وهذا التمييز فرضته النازلة التي صدر بشأنها القرار عدد 428 الصادر بتاريخ 24/3/2011 في الملف التجاري

عدد 1157/2010 - موضوع هذا التعليق - ذلك أن نزاعا حصل بين مالك الأصل

التجاري ومالك الرقبة بشأن إخلال الأول بالتزامه تجاه الثاني المتمثل في عدم أدائه لواجبات استغلال المحل في

إبانها القانوني، وبعدهما تبين للمحكمة التجارية وجاهة الطلب استجابت لمطالب مالك الرقبة بالأداء والإفراغ مما

حدا بمالك الأصل التجاري باستئناف الحكم المذكور بانيا استئنافية على أن مدة من واجبات الإيجار تقادمت وهو ما

ردته محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض <أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي

مرحلة من مراحل التقادم

لكن يبقى الطرف المثير له وهو المستأنف ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف>.

وردها هذا جاء بعدما ثبت لها أن مثير الدفع المذكور لم يتمسك به إلا خارج جل الاستئناف أي حسب رأيها حتى

يقبل الدفع المذكور يتعين التمسك به داخل أجل الثلاثين يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق الأمر

بالمحاكم العادية و15 يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق بالمحاكم التجارية

وبحكم ما ثبت لها بهذا الشأن ردت الدفع بالتقادم، مع أن هذا الأخير هو دفع موضوعي وتعالجه قوانين الموضوع

ولا علاقة له بقانون المسطرة المدنية أي يلزم مناقشته في أي مرحلة كانت عليه القضية، وبصرف النظر عن

تقديمه داخل أجل الطعن بالاستئناف أو خارجه باستثناء وجوب التمسك به من قبل الأطراف وعدم إثارته تلقائيا

من طرف المحكمة وعدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

والقرار موضوع التعليق كرس هذا المبدأ لما نقض قرارا استئنافيا صادرا عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس

التي <ربطت قبول الدفع المذكور أي التقادم بوجوب تقديمه داخل الطعن بالاستئناف> وذلك لعله أنه من حق

الطرف المستأنف إثارة جميع الدفوع التي يراها مناسبة للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما

يمنعه من ذلك، ولما لم تبين المحكمة التي أصدرته السند القانوني المعتمد في رد الدفع المذكور تكون قد بنت

قرارها على غير أساس٪

القرار 2019

- عقار محفظ - دعوى تقييد عقد بيع - عدم تقادمها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به مشهود على صحة توقيعه، ورتبت آثاره لعدم الطعن فيه بما يجب في مثله، واعتبرت دعوى تسجيله في الرسم العقاري محله لا تتقادم، وردت الدفع به والدفع بسبق البت لعدم توافر عناصره لقضاء الحكم المستدل به لصحة الدفع بعدم القبول في الشكل دون الموضوع، تكون قد استقامت على حكم القانون، وبنت قضاءها على أساس وعلته تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 26/02/2019 في الملف المدني عدد 2144/1/4/2018)

- محكمة الإشكال في التنفيذ - نطاق اختصاصها.

تختص محكمة الإشكال في التنفيذ (غرفة المشورة) بالنظر في إشكالات تنفيذ عقوبات نهائية قابلة للتنفيذ، وهي لا تقرر عقوبات جديدة أو تعدل عقوبات سابقة، وإنما تطبق الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي التي تنص على أنه: «إذا أصدرت بشأنها - (أي الجرائم المتعددة) - عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ»، وذلك بعد أن تتأكد من توفر شروط هذه الفقرة والفصل 119 من نفس القانون ودون الإعتداد بأي اعتبارات أخرى.

(القرار عدد 1507 الصادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الجنحي عدد 21545/6/1/2019)

- نقض - طرف مدني - قرار بعدم المتابعة - حالات الطعن فيه.

بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما، ولما ثبت أن الغرفة الجنحية قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين بجرائم التزوير في وثيقة رسمية وشهادة الزور واستعمالها، الذي لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في الدعوى، ولم يغفل البت في تهمة ما، وأن الطالبة في مذكرتها لبيان وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، فإن طلب النقض يكون حري بعدم قبوله.

(القرار عدد 1515 الصادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الجنائي عدد 17980/6/1/2019)

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائياً.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه. وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها. يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

.....

- غرفة المشورة - نطاق اختصاصها.

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة على غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنتظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية، وتقرر إصدار عقوبة واحدة تشتمل ضم أو دمج

العقوبات المذكورة مع عقوبة الفعل الذي ثبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1585 الصادر بتاريخ 11/12/2019 في الملف الجنائي عدد 21654/6/1/2019)

.....

.....

.....